

Distr.: General
17 July 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/837)]

٣٢٤/٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٤٥١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والمتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة

للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٩٤/٥٦ المؤرخ ٢٧

حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات

الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في

ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع

(١) A/57/668، و A/57/688، و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.7.

- الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تحيط علما** بالملاحظة الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتؤيد بقية الاستنتاجات والتوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف المحلية الثلاث المشار إليها في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣) لفترة لا تتجاوز عاما واحدا، وتدعو الأمين العام إلى أن يعيد تقديم هذا الطلب مشفوعا بالتبرير الوافي مع طلب الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعيد تقديم طلبه بشأن الاقتراح الداعي إلى رفع مستوى وظيفة كبير الموظفين الإداريين، مشفوعا بالتبرير الوافي، مع اقتراح الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ١٢ - **تقرر** إلغاء الوظيفة الشاغرة من فئة الخدمة الميدانية المخصصة لسائق في مكتب قائد القوة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

(٣) انظر A/57/772/Add.7.

- ١٤ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات القوة؛**
- ١٥ - **تلاحظ مع التقدير تنفيذ الفقرة ١٠ من قرارها ٢٩٤/٥٦ من خلال مراعاة المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار؛**
- ١٦ - **توجب ملاحظة الأمين العام الواردة في الفقرة ١٧ من تقريره^(٤) بأنه تم حل جميع المسائل المتعلقة بطريقة مرضية، وتقر في هذا الصدد بضرورة مواصلة الحوار بين الموظفين والإدارة، وذلك بما يتفق مع الآليات القائمة في جميع عمليات حفظ السلام؛**
- ١٧ - **تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يراعي برنامج التحديث ولاية كل من بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مراعاة تامة؛**

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

- ١٨ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

- ١٩ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٤١ ٨١٢ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٤٠ ٠٠٩ ٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٣٨٠ ٦٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ٤٢٢ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛**

تمويل الاعتماد

- ٢٠ - **تقرر أيضا أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١ ٨١٢ ٢٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٤٨٤ ٣٥٠ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣**

(٤) انظر A/57/688.

(٥) A/57/668.

كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٦)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣١٨ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٤٢ ١٠٩ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٨٢ ١٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣١١ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٢ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٨٨ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدّلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

٢٣ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٨٨ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

(٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

٢٨ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون “قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك” في إطار البند المعنون “تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط”.

الجلسة العامة ٩٠

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣